تعليمات تسمية الأستاذ المتميز والأستاذ المتفوق وأستاذ الشرف في جامعة آل البيت
صادرة بموجب نظام الهيئة التدريسية في الجامعة رقم (154) لسنة 2003
صادر عن مجلس العمداء بموجب قراره رقم (2022/2021/460) بتاريخ 2022/3/28م

المادة (1): تسمى هذه التعليمات "تعليمات تسمية أستاذ متميز وأستاذ متفوق وأستاذ شرف في الجامعة ويعمل بها اعتباراً من تاريخ إقرارها.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة: جامعة آل البيت.

الرئيس: رئيس الجامعة.

المجلس: مجلس عمداء الجامعة.

النظام: نظام الهيئة التدريسية الساري المفعول في الجامعة.

المادة (3): بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (20) من النظام والتي تشمل أن يكون المتقدم قد أمضى في رتبة أستاذ مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية، يشترط في المتقدم لرتبة أستاذ متميز أن يحقق أحد الشروط الآتية:

أ. أن يكون قد حافظ على معدل نشر كباحث رئيس أو باحث مراسل ما لا يقل عن ورقتين علميتين منشورتين للسنة الواحدة لآخر عشر سنوات وحسب طبيعة الكلية (علمية/إنسانية) وفق ما يلي:

1- الكليات العلمية: أن تكون هذه الأبحاث مصنفة (Q1,Q2) حسب قاعدة بيانات سكوبس (Scopus) وقد أشرف إشرافاً رئيساً على ما لا يقل عن (25) طالب دراسات عليا أثناء خدمته في الجامعة وأن لا يقل معامل التأثير (H index) عن (25) باستثناء الاستشهادات الشخصية (self-citation) عند تقدمه بالطلب وأن يكون قد حصل على دعم بحوث خارجية وداخلية.

2- الكليات الإنسانية: أن تكون هذه الأبحاث مدرجة في إحدى قواعد البيانات العالمية مثل(Scopusو/أو Arcif) وقد أشرف إشرافاً رئيساً على ما لا يقل

عن (30) طالب دراسات عليا اثناء خدمته في الجامعة وأن لا يقل معامل التأثير (H index) عن (18) باستثناء الاستشهادات الشخصية وأن يكون قد حصل على دعم بحوث خارجية وداخلية.

ب. أن يكون قد قام بإنجاز أعمال مهنية أو فنية متميزة حيث يشترط أن يقوم المتقدم بإرفاق وصف تفصيلي لهذه الأعمال وبعد موافقة المجلس على الوصف التفصيلي يرسل الوصف إلى (3) محكمين للتقييم ويشترط ورود توصية إيجابية على الأعمال لأغراض الحصول على تسمية أستاذ متميز.

ج. أن يكون لديه أعمال او نشاطات او خدمات متميزة في خدمة المجتمع.

المادة (4): بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (21) من النظام والتي تشمل أن يكون المتقدم قد أمضي مدة لا تقل عن عشر سنوات في الخدمة الفعلية في الجامعة، منها خمس سنوات على الأقل في رتبة أستاذ، يشترط في المتقدم لرتبة أستاذ متفوق أن يكون معدل تقييمه السنوي لا يقل من قبل الطلبة عن (80%) لآخر عشر سنوات، وأن يكون قد حافظ على معدل نشر كباحث رئيس أو باحث مراسل ما لا يقل عن ورقة علمية منشورة للسنة الواحد لآخر عشر سنوات، كما ويشترط ما يلي وحسب طبيعة الكلية (علمية/إنسانية) التي ينتمي لها الباحث:

1- الكليات العلمية: أن تكون هذه الأبحاث مصنفة (Q1,Q2) حسب قاعدة بيانات سكوبس(Scopus) وقد أشرف إشرافاً رئيساً على ما لا يقل عن (15) طالب دراسات عليا أثناء خدمته في الجامعة وأن لا يقل معامل التأثير (H index) عن (18) باستثناء الاستشهادات الشخصية (self-citation) عند تقدمه بالطلب.

2- الكليات الإنسانية: أن تكون هذه الأبحاث مدرجة في إحدى قواعد البيانات العالمية مثل(Scopus و/أو Arcif) وقد أشرف إشرافاً رئيساً على ما لا يقل عن (20) طالب دراسات عليا اثناء خدمته في الجامعة وأن لا يقل معامل التأثير (H index) عن (15) باستثناء الاستشهادات الشخصية.

المادة (5): يمنح الأستاذ المتميز والأستاذ المتفوق ميدالية ذهبية تُصمم لهذه الغاية وتسلم أثناء مراسم حفل، ويدرج أسمه في لائحة شرف خاصة بذلك، إضافة إلى أي ميزات أخرى ترى الجامعة منحه إياها.

المادة (6): بالإضافة للشروط المنصوص عليها في المادة (22) من النظام والتي تشمل أن يكون المتقدم قد أمضى في رتبة أستاذ مدة لا تقل عن عشر سنوات خدمة فعلية، يُشترط في المتقدم لرتبة أستاذ شرف أن يكون قد قام بإنجاز خدمات متفوقة في تسيير أعمال الجامعة ونموها وتطورها وان يكون له سجل علمي وقيادي وأكاديمي متميز من حيث عدد البحوث والمشاريع البحثية والفنية الإبداعية والأعمال الإدارية التي نفذها والجوائز العالمية والمحلية التي حصل عليها، والشهادات التقديرية، والإشراف على طلبة الدراسات العليا، وخدمة الجامعة والمجتمع والدولة. حيث يُشترط أن يقوم المتقدم بإرفاق وصف تفصيلي لهذه الخدمات والأعمال وبعد موافقة مجلس العمداء على الوصف التفصيلي.

المادة (7): يُشترط فيمن يُوصى بتسميته الأستاذ المتميز والمتفوق وأستاذ الشرف ألا تكون قد أوقعت بحقه أي عقوبة تأديبية أثناء عمله كعضو هيئة تدريسية في الجامعة.

المادة (8): لا يتقاضى الأستاذ الذي تتم تسميته استاذاً متميزاً او استاذا متفوقاً أي أجر أو بدل أو عائد مالي مقابل ما يتم تقديمه للجامعة من خدمات مهما كان نوعها بسبب تسميته أساتذا متميزا أو أساتذة متفوقاً.

المادة (9): يحتفظ أستاذ الشرف بجميع حقوقه العلمية، بما فيها دعم أبحاث يشارك فيها كلياً أو جزئياً، ويجوز له التمتع بدعم الجامعة كلياً أو جزئياً عند مشاركته في مؤتمر علمي، ويتقدم بطلبه حسب الأصول النافذة في الجامعة، ويحتفظ بمكتبه، وبالخدمات الأخرى التي تقدمها الجامعة لعضو هيئة التدريس.

المادة(10):

أ. يجوز للجامعة أن تستفيد من خبرات أستاذ الشرف في التدريس والإشراف وغيرهما، وذلك حسب الأنظمة المالية المعمول بها في الجامعة

ب. لا يتقاضى أستاذ الشرف أية مبالغ مالية لقاء تكليفه بأية مهام إدارية في الجامعة

المادة (11): على أستاذ الشرف وضع اسم الجامعة على الإنتاج العلمي الذي ينشره وتخضع براءات الاختراع التي يتم تسجيلها للتعليمات النافذة في الجامعة.

المادة (12): يبت المجلس بأي حالات مشابهة غير منصوص عليها في هذه التعليمات.

المادة (13): الرئيس والعمداء مسؤولون عن تنفيذ هذه التعليمات.